الذي في يديه فانه لا يومر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون قضا على الغايب بغير حضوره ولو اقر
المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها من فلان
الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرا انه اشتراها من فلان وان فلانا وكله بشراء هذه
الدار منذ سنة وذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لانه لو قبلها الزمت البيع على الغايب رجل
ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بعد افتقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلا فلا تسمع دعواه ولكن المشتري
ادعى رجل دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغايب لا تسمع دعواه ولا
تقبل بينته في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله رجل ادعى ملكا بسبب اشتراه بعد
الدعوى في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال
اردت بهذا الملك المطلق الملك بهذا السبب تسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد
رجل انه له وان صاحب اليد اقر انه له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استودعه منه
بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على
اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فبقي العين في يد ذي اليد
ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له
انها لفلان اخر لم يكن له قط وصدقه المقر له بطل قضا القاضي ويرد الدار الى المقضي عليه
وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها لي وقبضها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار
للمقضي عليه عند اصحابنا رحمهم الله عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد
منهما بينة انه له او ادعى الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي
فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صرف او اليد احدهما فانه يدفع الى الاول
المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد
المدعى عليه فامر القاضي باقامة البينة فلما قاما من عند القاضي باعه المدعى عليه من
رجل وسلمه اليه ثم ادعاه المشتري ثم جا المدعي وهو بشهوده واحضر المدعى عليه
فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم ادعى ان صدقه المدعي فيما صنع اوله

يصدقه

يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه
المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه خصومة
المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها لفلان فقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعى بالبينة او لا ثم ادعى انها لفلان
وكلني بالخصومة فيها يسمع دعواه دار في يد رجل ادعى رجل انها له ورثها من ابيه او قال
اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا يسمع دعواه وقد مر امراة
ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد
الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه طلقها ثلاثا وانقضت
العدة قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعى
المراة بذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم يكن زوجها له قط ثم اقام البينة على الطلاق
لا تقبل بينته رجل ادعى مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر
المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا
خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو
ذلك ممن يوخذ بخطه فحينئذ وان لا يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه
٢ كان لابيه مات وترك له ميراثا وقال ذو اليد او ادعى ابوك ولا ادري مات ابوك او لست اذكر
في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان
بكذا فاقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من المدعي وارخا تاريخ الخارج
اسبق واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من الخارج كانت الدار لذي اليد والرجل لا
انها كانت رهنا عند فلان اخر وابرض المرتهن بيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتراه
منه بعدما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في
اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بعد ان
قبضه واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ودفع دعواه انه اشتراها منه ونقدته